الاستجمار بعده على وجهين وعنه اختصاص الاستجمار بالحجر وان استجمر
بجلد ميتة مدبوغ وقلنا بطهارته جاز على الرواية الاولى دون الثانية
وان استجمر بجلد سمك او حيوان مذكى فكذا في احد الوجهين والثاني لا يجوز
بحال وهو اصح ولا يجوز ان يستجمر بحشيش او رطب وقال
القاضي في شرح المذهب يجزئ يجوز. **فصل** ومتى تعدت النجاسة
موضع العادة تعين الماء في المتعدي وجاز الاستجمار في غيره وقال
الشيخ ابو الفرج لا يستجمر في غير نفس المخرج وحكى وجها انه يجوز
في المتعدي الى الصفحتين وان خرجت اجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزئ
فيها الاستجمار ذكره ابن عقيل ومن استجمر في فرج في اخر فلا باس نص *واستنجى*
عليه فان انسد المخرج وفتح غيره قال ابن عقيل اسفل المعدة ففي
جواز الاستجمار وجهان وظاهر كلام بعض اصحابنا ان الوجهين مع بقاء
المخرج ايضا وان انسد المخرج وخرج منه شيء كالرشح جاز الاستجمار فيه
في وجه ولا يجوز في اخر وكيف حصل الانقا جاز غير ان المستحب ان يمر كل
حجر على المسربة والصفحتين والصفحتين فان افرد كل جهة بحجر
فوجهان احدهما لا يجزئ والثاني يجزئ وذكر ابن الزاغوني رواية والمستحب
في الاستنجا ان يضع خنصر اليسرى والوسطى تحت الذكر والمراة
كالرجل فان نزل بول الثيب الى مخرج الحيض جاز الاستجمار في وجه

ونتعين

ونتعين الماء الغسل في اخر ان قلنا بوجوب غسل باطن الفرج وفي نجاسة
رطوبة المراة روايتان ولا يستجمر بيمينه ولا يستنجي بها وهل هو تنزيه *فرج ص*
او تحريم على وجهين فان خالف صح الاستنجا وفي الاستجمار وجهان وتباح
المعونة في الماء وان احتاج اليها في الاستجمار بان كان الحجر صغيرا ولم يمكنه
وضعه بين عقبيه امسك الحجر بيمينه ومسح بيساره في وجه وفي اخر يمسك
ذكره بيمينه ويمسح بيساره ولا يكره الاستنجا من تحت الازار والسراويل
وعنه يكره نقله ابن البنا في كامله **فصل** ويقدم الاستنجا
على الوضوء فان قدم الوضوء صح في رواية كما لو كانت النجاسة على غير
محل الاستنجا او عليه لا خارجة منه فعلى هذا يباح له مس المصحف
ولبس الخف والصلاة عند عجزه عما يستنجي به ولا يصح في اخرى
فلا يباح له شيء من ذلك وذكر القاضي في موضع ان النجاسة على ساير
البدن تمنع صحة الوضوء ايضا فان قدم التيمم فقيل هو كالوضوء وقيل
لا يجزئه وجها واحدا حتى لو تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير محل الاستنجا
فوجهان ويستحب له نضح فرجه بالماء بعد الاستنجا ويكره بعد الاستجمار
نص عليه ومن استنجى بالماء لم يحتج الى تراب نص عليه نص عليه لكن
يستحب ان يدلك يده بالارض والا فلا ان امكنه اخراج بشرته اخرجها *كان*
وطهرها والاكل المجبوبة يكره لمن اراد البول ان يقول ادبق لما ذكره بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1